وهو تعليمه للاعرابي من غير ذكره وتاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز على انه حكى في الخلاصة الخلاف انه لم يأثم في تركه
اولا قال والمختار انه اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وقوله
لان فعله نفي الكبرياء الى آخره يعني ان حكمة شرعيته هذا
الرفع الاشارة الى نفي الكبرياء عن غيره تعالى ليحصل مع النفي
الفعلي والاثبات القولي حصر الكبرياء عليه سبحانه والمعهود
في الدلالة على هذا المقصود اذا كانت باللفظ وجوب
تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان المناسب
ان يسلك به سبيل المعهود استحسانا لا لزوم حتى يراد
ان ذلك انما هو في اللفظ فلا يلزم في غيره اذ ليس الكلام
الا في الاولوية وقيل يكبر اولا ثم يرفع وقد ورد في بعض
الاحاديث ما يدل عليه ايضا فهذه ثلاثة اقوال وفي معنى
كل قول قد ورد حديث عنه عليه السلام فنوسى بانه
عليه السلام قد فعل كل ذلك ورجح في الهداية احد افعاله
عليه السلام بالمعنى الذي ذكره ومقدار السنة في رفع اليدين
ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمتي اذنيه
وفي فتاوى قاضيخان يمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه
فوق اذنيه وعند الائمة الثلاثة السنة ان يرفع يديه الى
منكبيه لما روى البخاري عن ابي حميد انه قال كنت احفظكم
لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر رفع
يديه حذاء منكبيه الحديث ولنا ما روي في صحيح مسلم
من رواية وائل بن حجر انه راه صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه
قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة
فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تستوعب حكاية محاذاة

اليدين

اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي
المنكب او بقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد
تطلق على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين
بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره
ثم رأينا رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه قال انه ابصر
النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه
حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه انتهى
وعلماؤنا في كتبهم نصبوا الخلاف في هذا مع الشافعي
ولا خلاف في الحقيقة بيننا وبينه فان قوله يرفع
يديه حذو منكبيه المراد الكفان لانه صرح في كتبهم
انه يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاميه
شحمة اذنيه في مذهبه كما ذهبنا من غير فرق ويفرج
اصابعه حال الرفع لكن لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل
الضم بل يتركها على العادة وتوجه حالة الرفع بطن
كفيه نحو القبلة اكمالا للاقبال عليها وفي الحاوي
وقال بعضهم يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة
فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثديها بحيث
يكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لان ذلك استر لها
وامرها مبني على الستر وفي القنية قيل هذا السنة في
الحرة اما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة انتهى
ويرد عليه ان كف الحرة ايضا ليس بعورة وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل والاول الصحيح
لما ذكرنا والمقتدي يكبر مقارنا لتكبير الامام عند ابي حنيفة
وعندهما يكبر بعد تكبير الامام والخلاف انما هو في
الافضلية لا في الجواز وقد تقدمت المسئلة بدليلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)